مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢
بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ ،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

«**مادة (٨١)** :

١ ـ تستحق الفوائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ ـ ولايجوز فى أي حال ان يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذى حُسِبت عليه الفوائد ، وذلك فى حالات الديون التى لاتتجاوز فترة سدادها سبع سنوات . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً .

٣ ـ ولايسرى حكم الفقرة (٢) على فوائد الديون التى تُستحَق عن المعاملات التى تعقد بالعملة الاجنبية .

٤ ـ وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى إثبات أن الضرر الذى يجاوز هذه الفوائد قد تسبَّب فيه المدين بغش أو خطأ جسيم» .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٣٠ رجب ١٤١٢هـ
الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٢م